

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

National and International Legal Framework for Addressing Online Childs Extortion

بلحواء يوسف ♦	شويرب جيلالي	لعال مداني
جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر	جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر	جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية y.belhaoua@lagh-univ.dz	مخبر الحقوق والعلوم السياسية dj.chouireb@lagh-univ.dz	مخبر الحقوق والعلوم السياسية Ma.ladjal@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2025/05/05	تاريخ القبول: 2025/06/28	تاريخ النشر: 2025/07/06
---------------------------	--------------------------	-------------------------

الملخص:

أدى تطور وانتشار الانترنت إلى تحقيق مكاسب عديدة، خصوصاً في مجال الاتصال و تبادل المعلومات، لكن ذلك صاحبه أيضاً بروز مخاطر، أبرزها الجرائم الإلكترونية والتي من الممكن أن تطال الأطفال ، وقد دفعت هذه التحديات الدول والمنظمات الدولية إلى تكثيف جهودها القانونية من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وكذا التعاون الدولي لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت، ويُعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر هذه التهديدات وأكثرها تأثيراً على الأطفال، وهو ما يشكل محور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، جرائم الانترنت الابتزاز عبر شبكة الانترنت حماية الطفل.

Abstract:

The development and widespread use of the Internet has brought numerous benefits, particularly in the areas of communication and information exchange. However, it has also given rise to significant risks, most notably cybercrimes that may target children. These challenges have prompted states and international organizations to intensify their legal efforts through international treaties, national legislation, and international cooperation to protect children from the dangers of the Internet. Among these threats, online extortion stands out as one of the most serious and psychologically harmful to children, and it constitutes the main focus of this study.

Keywords: Children's rights, cybercrime, online extortion, child protection.

مقدمة:

تعتبر فئة الأطفال في أي مجتمع أكثر فئة التي من المفروض أن تحظى باهتمام شامل لأنها تشكل تقريبا نصف الحاضر في بعض الدول، وكل المستقبل في جميع المجتمعات، لذلك فإن إعدادها دينيا وأخلاقيا وسلوكيا وتعليميا ونفسيا يعتبر بمثابة استثمار ناجح وتخطيط إيجابي في جميع المجالات سواء على المدى المتوسط أو البعيد باعتبار أن الأطفال هم المستقبل والأجيال القادمة، ولعل توفير اهتمام شامل لهذه الفئة مرتبط كذلك بتوفير حماية قانونية لها من المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه الفئة ولعل من بينها المخاطر المحتملة لشبكة الانترنت، التي بالرغم من الفوائد التي من الممكن أن يجنيها الطفل من خلالها، إلا أن هناك العديد من المخاطر والآثار السلبية التي يمكن كذلك أن يواجهها الطفل من خلال استخدامه لشبكة الانترنت، لاسيما مع انتشارها الواسع وسرعتها الفائقة مقارنة بالسنوات الماضية، وانتشار كذلك الهواتف الذكية واللوحات الرقمية بشكل كبير لم يسبق له مثيل، وأمام كل ذلك زادت نسبة الخطورة على الأطفال، وتطورت كذلك معها بعض السلوكيات الإجرامية والتي تكون عن طريق استخدام شبكة الانترنت والتي يمكن أن يكون ضحيتها الطفل، ولهذا كان لزوما على المجتمع الدولي التدخل لوضع نصوص قانونية ذات طابع وقائي وردعي من أجل مجابهة هذه السلوكيات الإجرامية غير التقليدية و محاولة توفير حماية قانونية كاملة للطفل من مخاطر شبكة الانترنت.

إن المظاهر الإجرامية التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل عبر شبكة الانترنت عديدة ومتنوعة ولا يمكن حصرها نظرا لأنها مرتبطة بتطور شبكة الانترنت والخدمات التي توفرها، والتي بدورها تعتبر في تطور مستمر وبالتالي فإن المظاهر الإجرامية تتطور كذلك معها، إلا أن الفقه والاتفاقيات الدولية حاولت وضع تصنيف لها حسب الأساس والمعيار، وما يلاحظ هو تباين هذه التقسيمات.¹

أجمع أغلب الفقه على أن أكثر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل عبر شبكة الانترنت يمكن تصنيفها في أربعة فئات كبرى وهي: الابتزاز، التحرش، الاستغلال الإباحي والاستغلال التجاري، وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على الابتزاز الذي يقع على الأطفال عبر شبكة الانترنت.

اعتمدت هذه الدراسة على إشكالية مركزية، والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن الموائيق الدولية والنصوص التشريعية الوطنية من التصدي لجريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة من خلال عرض مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية وآراء الفقهاء في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك فإن الدراسة تتناول فقط الابتزاز عبر شبكة

¹ د. خالد محمد نور وعبد الحميد الطباخ: مكافأة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة دولة مصر، سنة 2021، ص52.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

الانترنت الواقع على الطفل حيث تناولت فقط مواضيع التهديد التي تتم من خلال شبكة الانترنت والأجهزة الالكترونية المتصلة بها.

للإجابة على الإشكالية المركزية ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين تناول المحور الأول التوصيف الفقهي والقانوني لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت ، أما المحور الثاني فتقرنا فيه الى الجانب الوقائي والردعي لحماية الأطفال من جريمة ابتزاز الانترنت عبر شبكة الانترنت.

1- التوصيف الفقهي والقانوني لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

إن التطور الهائل الذي عرفته شبكة الانترنت لاسيما الانتشار الواسع لها، أدى إلى ظهور بعض الاستخدامات السلبية لها فكانت بيئة مناسبة للعصابات الإجرامية التي تتمتعن التشهير والابتزاز، مستغلين سهولة القيام بأعمالهم عن طريق إنشاء حسابات وهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو اختراق الحسابات الشخصية لاسيما حسابات الفتيات المراهقات وسحب صورهن الشخصية أو الفيديوهات ذات الخصوصية ومن ثم ابتزازهن مقابل غايات رذيلة متعلقة أساسا إما بجانب جنسي- أو جانب مالي والأمر الأكثر سوءا أن هذا الابتزاز يمكن أن يكون ضحيته الطفل ، والطفل في القانون الدولي بوجه عام هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة كاملة حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.¹

أما على المستوى الداخلي فقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل² في المادة 2 منه على أنه يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، وهو بذلك يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها.³ وعلى العموم سنحاول تحديد التوصيف القانوني لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت من خلال بيان مفهومه أولا، ثم تحديد خصائص ومراحل هذه الجريمة ثانيا، والأركان التي يقوم عليها ثالثا.

1.1- مفهوم الابتزاز عبر شبكة الانترنت

سننطلق أولا لتعريف الابتزاز عبر شبكة الانترنت وبيان أشكاله، ومن ثم تمييزه عن السلوكيات الإجرامية المشابهة.

1.1.1- تعريف الابتزاز عبر شبكة الانترنت

الابتزاز في اللغة يعني الحصول على مال أو منافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك ، أما اصطلاحا فيعني القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة تتميز بالخصوصية في الغالب ، ما لم يتم

¹ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

² القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 19 يوليو 2015، العدد 39.

³ انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنضمين مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.

بلحاء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

الشخص المهدّد بالاستجابة إلى بعض طلبات الجاني ، وهذه الطلبات عادة ما تكون مخرجة أو تكون في الحصول على مقابل مادي أو على منافع معينة ويكون هذا التهديد في جميع الحالات من خلال شبكة الانترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال مواقع أو تطبيقات أو ألعاب الكترونية وقد يكون ضحيته طفل ، لاسيما وأن الأطفال في الآونة الأخيرة أغلبهم ينجذبون إلى استخدام الانترنت ويكونون عرضة للابتزاز ، وقد تنوعت تعريفات جريمة الابتزاز عبر الانترنت أو جريمة الابتزاز الإلكتروني كما يطلق عليها البعض ، فقد يتحدد غرض الابتزاز ومضمونه فنكون أمام تعريف مبسط للابتزاز ، وان لم يتحدد غرضه و مضمونه فنكون أمام تعريف موسع للابتزاز.¹

أولاً:التعريف المبسط للابتزاز عبر شبكة الانترنت

يعرف بأنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذلك التهديد بفضح سر من الأسرار، ويكون عن طريق شبكة الانترنت.²

التعريف المبسط للابتزاز الإلكتروني لا يقع إلا بشرط أن يأخذ التهديد مضمونا معينا كإفشاء أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضاً محدداً هو الحصول على المال، أو سندات، أو توقيع، أو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل وبذلك فالتعريف المبسط يقوم على تحديد المحل والغرض.³

ثانياً:التعريف الموسع للابتزاز عبر شبكة الانترنت

يعرف بأنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة.⁴

ما يلاحظ في التعريف الموسع للابتزاز هو عدم تحديد مضمون الفعل، ويرى البعض بأنه يناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يلزم أن تصدر السلطة التشريعية تشريعاتها بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإيهام بقصد تحقيق الجودة التشريعية، ويرى جانب آخر من الفقه أن التعريف الموسع لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طالما أن النص التشريعي قد حدّد السلوك والنتيجة في هذه الجريمة مهما كان شكلها.⁵

¹ د. خالد محمد نور و عبد الحميد الطباخ، مرجع سابق، ص 127.

² د. نوال بنت عبد العزيز العبد: الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، متاح على الرابط الإلكتروني التالي <https://www.nawalaleid.com/>

³ د. تامر محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 1، سنة 2018، ص 552.

⁴ John D. Mercer :Cyber squatting: Blackmail on the Information Superhighway,Article available at the following link:
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.bu.edu/law/journals-archive/scitech/volume6/mercerc.pdf

⁵ د. تامر محمد صالح، المرجع نفسه، ص 555.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

ثالثا: تعريف الابتزاز عبر شبكة الانترنت وفقا للتشريع الوطني والدولي

عادة المشرع لا يصع تعريقات وإنما أحكاما تحدد السلوك المحرم فالتعريف متروك للفقه، لكن قد يتبنّى المشرع تعريفاً من التعريفات لفض اللبس وتبيان المراد بالسلوك الإجرامي.

أ. تعريف المشرع الجزائري للابتزاز عبر شبكة الانترنت

لم يتناول المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024¹ جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت ولم يحدد لها نصوصاً خاصة بها، وإنما تناولها من خلال النصوص العامة لجريمة التهديد حيث ميز بين نوعين من التهديد:

التهديد المجرد: هو التهديد الذي لا يكون مصحوباً بطلب معين، بل يقتصر فقط على إلقاء الرعب والخوف في نفس الضحية، وقد نصت عليه المادة 285 من قانون العقوبات الجزائري.²

التهديد المرتبط بأمر أو شرط: هذا النوع من التهديد يكون مرتبطاً بتكليف أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقديم شيء، وهو ما يدخل في مفهوم الابتزاز بمفهومه الواسع كما سبق ذكره فالجاني في هذه الحالة يحاول الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد، وقد نصت عليه المواد 284، 286 و 371 من قانون العقوبات الجزائري.

وما يلاحظ بخصوص موقف المشرع الجزائري من جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، هو عدم تخصيص نصوص قانونية واضحة متعلقة بهذه الجريمة تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التقنية والتكنولوجية لاسيما في مجال الانترنت خاصة وأن هذه الجريمة عرفت ارتفاعاً ملحوظاً مع انتشار وتوسع شبكة الانترنت وتوفر الهواتف الذكية إذ أصبح من السهل على الجاني ابتزاز ضحيته خاصة إذا كان طفلاً، والحصول على صورته أو أي معلومات ذات خصوصية متعلقة به سواء براضاه أو غير رضاه عن طريق اختراق حساب الضحية، كما تجدر بالإشارة أيضاً إلى أن النصوص المطبقة على جريمة الابتزاز عبر الانترنت تطبق على البالغ والقاصر على حد سواء.

وبعد صدور التعديل بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، والذي يعتبر بمثابة فقرة نوعية في مجال السياسة الجنائية لاسيما فيما يخص الجانب الموضوعي لقانون العقوبات بتجريم بعض الأفعال بصفة صريحة وواضحة والتي من بينها جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت والتي أصبحت واضحة

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المتضمن تعديل وتقييم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 أبريل 2024 العدد 30.

² الأمر رقم 49-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 04 يوليو 1975 العدد 53.

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

المعالم والشروط فمن خلال المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات والمتحدثة بموجب التعديل المذكور أعلاه ، والتي تنص صراحة على تجريم التقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص دون رضاه مهما كانت الطريقة وإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك ، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة جرّمت كذلك استعمال صور الكترونية للغير أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو القيام بتعديلها قصد الإضرار بصاحبها، إضافة إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة ضاعفت العقوبة في حالة ما إذا صاحب ذلك ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو أي طلب آخر سواء كان مباشراً أو غير مباشر وهذا ما يتماشى مع جريمة الابتزاز في جميع مراحلها ابتداء من الطلب إلى التهديد المرتبط بطلب كما سيأتي على ذكره.

ب. تعريف الابتزاز عبر شبكة الانترنت وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لم تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من جرائم الانترنت تعريفاً مباشراً للابتزاز عبر شبكة الانترنت، حيث نصت في مجملها على ضرورة حماية الأطفال من أي استغلال جنسي أو مادي مهما كان شكله، ومن بين أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة نجد اتفاقية الطفل لسنة 1989¹، واتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001²، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لسنة 2002³.

1.1.2- أشكال ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت

تتعد أشكال الابتزاز عبر شبكة الانترنت ضد الأطفال حسب الدراسات السوسولوجية والقانونية، وعلى العموم فإن التقسيم في الغالب يؤسس من خلال الهدف الذي يسعى من وراء تحقيقه المبتز وتقسّم حسب ذلك إلى ثلاث أشكال ابتزاز مادي، ابتزاز جنسي وابتزاز نفعي.

أولاً: ابتزاز الطفل بهدف جنسي عبر شبكة الانترنت

يعتبر هذا النوع من الابتزاز الأكثر شيوعاً لاسيما عندما تكون الضحية فتاة حدث، حيث يقوم المبتز عبر شبكة الانترنت بطلب إرسال صور من طرف ضحيته في وضعيات حرجية أو حتى طلب مقابلتها لاستغلالها جنسياً ، مقابل عدم الكشف عن أسرار الضحية ، وتعتبر الأحداث من فئة الإناث. الأكثر عرضة لهذا النوع من الابتزاز عبر شبكة الانترنت⁴.

¹ اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.

² اتفاقية الجرائم المعلوماتية والمعتمدة من طرف البرلمان الأوروبي، الموقعة بودابست في 23 نوفمبر 2001.

³ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والالتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

⁴ عراب مريم: جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم 07، العدد 01، سنة 2021، ص 1211

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

ثانيا: ابتزاز الطفل بهدف مادي عبر شبكة الانترنت

يسعى المبتز في هذه الحالة إلى تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو أشياء عينية. ذات قيمة، مقابل عدم نشر أسرار المجني عليه التي يخشى أن يعرفها الغير، وتختلف القيمة المادية بحسب يسر والملائمة المادية للضحية أو عائلته وقد تختلف كذلك حسب طبيعة الأسرار أو. المعلومات التي بحوزة المبتز، وفي جميع الأحوال يكون هذا السلوك الإجرامي ضحيته طفل. ومن من خلال شبكة الانترنت.

ثالثا: ابتزاز الطفل بهدف نفعي عبر شبكة الانترنت

قد يكون الهدف الذي يسعى من وراء المبتز القيام بفعل معين ، سواء كان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع ، وفي الغالب ما يكون غير مشروع ، كالقيام بعمليات سرقة أو ترويع المخدرات ، وفي جميع الأحوال تكون هذه الأفعال لصالح المبتز وضد إرادة المجني عليه . وتجدر بالإشارة كذلك إلى أن الابتزاز يمكن أن يكون بهدف الانتقام من الضحية أو عائلته.

1.1.3- تمييز ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت عما يشابهه من سلوكيات إجرامية

سنحاول من خلال هذه الجزئية تمييز الابتزاز عبر شبكة الانترنت عن بعض المصطلحات المشابهة.

أولاً: الابتزاز التقليدي والابتزاز عبر شبكة الانترنت

يتشابه الابتزاز الذي يتم بواسطة وسائل إلكترونية مع ذلك الذي يقع باستخدام وسائل تقليدية من حيث المضمون، ومن حيث كون كل منهما تهديداً بإيقاع أذى من خلال نشر- محتوى للضحية قصد الإضرار به عبر شبكة الانترنت ومربط بطلب مادي أو نفعي. غير أنها يختلفان في عدة مظاهر أهمها:

أ. المواجهة بين الجاني والمجني عليه غالباً ما تكون مباشرة في الابتزاز التقليدي، إذ أنها تتطلب تواجد الجاني والمجني عليه في المكان ذاته، بخلاف الابتزاز عبر شبكة الانترنت فالمواجهة فيه تتم عبر استخدام الوسائل الإلكترونية.

ب. الابتزاز عبر شبكة الانترنت يصعب اكتشافه أو إثباته، إذ يمكن ارتكابه وإزالة أثره في برهة من الزمن، إذ كل ما يحتاجه ضغطة زر لارتكابه دون الحاجة لملاقاة المجني عليه ، علي عكس الابتزاز التقليدي الذي يضعف انتشاره في الوقت الحالي نظراً لحوف المجرم من اكتشاف أمره.¹

¹ د. ريهام عاطف معروف، الابتزاز الإلكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون، ص 2004 .

ثانيا: استغلال النفوذ والابتزاز عبر شبكة الانترنت

يعرف استغلال النفوذ بأن يقوم الفرد باستغلال ما له من السلطة والتأثير والإمكانية والتقدير سواء استعملها مجتمعة أو منفردة وهذا من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معنية¹، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن استغلال النفوذ يتفق مع الابتزاز عبر شبكة الانترنت فيما يلي:

أ. يتفق الابتزاز عبر شبكة الانترنت مع جريمة استغلال النفوذ في أن كل منهما يولد الإكراه الذي يُرغم من يقع عليه على الاستجابة لمطالب الجاني.

ب. كما يتفقان في ضرورة توافر مقابل يتم الحصول عليه من جراء التهديد أو استغلال النفوذ.

ج. يختلف استغلال النفوذ عن الابتزاز عبر شبكة الانترنت في أن الأولى تتطلب وجود وظيفة أو سلطة أو تأثير يستغلها الجاني، بخلاف الابتزاز عبر شبكة الانترنت الذي لا يتطلب في الجاني أن يتمتع بالنفوذ، كما أن الاختلاف يكمن في التهديد فالابتزاز يكون دائما مقترنا بالتهديد بخلاف استغلال النفوذ الذي لا يشترط فيه ذلك.²

ثالثا: المساس بالحياة الخاصة والابتزاز عبر شبكة الانترنت

يشترك المساس بالحياة الخاصة مع الابتزاز عبر شبكة الانترنت في أن الجاني في كليهما يحوز معلومات عن الضحية سواء كانت صور أو تسجيلات أو غيرها تتصف بالخصوصية، إلا أنه في الإبتزاز يكون دائما مقترنا بالتهديد ومرتبطا بطلب كما سبق بيانه كما أن المعلومات التي يحوزها المبتز تكون أكثر خصوصية ويؤدي نشرها إلى المساس بسمعة الضحية وإلحاق ضرر معنوي به، وبالتالي فإن المعلومات التي يحوزها الجاني في جريمة الإبتزاز تكون أوسع وأكثر خصوصية ومحرجة جدا مقارنة بجريمة المساس بالحياة الخاصة.³

2.1- خصائص ومراحل جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الأنترنت

سننتقل إلى بيان الخصائص التي تتميز بها جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت بصفة عامة **أولا**، ومن ثم بيان مراحل هذه الجريمة.

2.1.1- خصائص جريمة الابتزاز عبر شبكة الأنترنت

تحتاج جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت بصفة عامة إلى استخدام تقنية من البرمجيات الحديثة في عالم الاتصال ما بين الأفراد باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وشبكة الإنترنت ولهذا فإن هذه الظاهرة تتمتع بخصائص متعددة سواء كانت واقعة على طفل أو بالغ وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

¹ د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص 563.

² د. ريهام عاطف معروف، المرجع نفسه، ص 2005.

³ د. بن عمر ياسين: الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02، سنة 2024، ص 174.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

أولاً: الابتزاز عبر شبكة الانترنت جريمة عابرة للحدود

إذا كانت الجرائم التقليدية تتم داخل إقليم الدولة، فإن جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت جريمة عابرة للحدود، فهي لا تحترم حدود الدول ومن الممكن ارتكابها عن خارج إقليم الدولة، بمعنى أنها لا تستوجب أن يكون الجاني والمجني عليه في نفس المكان أو في نفس الدولة، مما قد يجعل العالم بأسره عرضة لخطر ارتكابها، وبالتالي فهي تعد شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية الوطنية أو حتى القارية، فهذه الخاصية تصبغ على جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت الصبغة العالمية.¹

ثانياً: جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت تمس بحق الحياة الخاصة

تتميز جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت بكونها من الظواهر الإجرامية التي تمس حرية الأشخاص وحرمتهم، فهي تشبه جرائم السب والقذف أو التشهير وإفشاء الأسرار الشخصية والاعتداء على الحياة الخاصة، حيث يقوم الجاني في كثير من الأحوال بالاعتداء على الحياة الشخصية للأفراد عن طريق إعداد ملف يحتوي على معلومات أو بيانات شخصية تتميز بالخصوصية سواء تحصل عليها برضا الضحية أو غير رضاها وتسبب إحراجاً كبيراً للضحية في حالة نشرها، ومن ثم يقوم بتهديد ضحيته بنشر تلك المعلومات الشخصية، مما يمثل اعتداء على الحرية الشخصية والحق في الخصوصية الذي يمثل أهم الحقوق المنصوص عليها دولياً ووطنياً.

ثالثاً: جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت تتم بوساطة الوسائل الإلكترونية الحديثة

تتم جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مما يستلزم لارتكابها وجود أحد الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالكومبيوتر أو الهاتف المحمول أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية الأخرى. فضلاً عن شبكة الإنترنت والدخول إلى إحدى برامج التواصل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت من أجل التواصل مع المجني عليه والحصول على الصور أو المقاطع أو البيانات أو المعلومات الشخصية التي يستخدمها المبتز في الابتزاز، لذلك فإن الجاني يكون بحاجة إلى أدوات تقنية إلكترونية حديثة من أجل القيام بهذه الجريمة، بالإضافة إلى وجوب معرفة الجاني كيفية استخدام تلك الوسائل الإلكترونية التي تتم الجريمة من خلالها.

رابعاً: جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت جريمة بالغة الخطورة

ظاهرة الابتزاز عبر شبكة الانترنت ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع، وهذا يظهر من خلال الأضرار التي تسببها للفرد والتي من الممكن أن تكون أكثر جساماً في حالة ما إذا كان الضحية طفلاً، وعلى العموم يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية:

¹ د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات - شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، طبعة 1، دار وائل للنشر - التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 78-79.

أ. الخراب المالي

من أخطر الأضرار التي يسببها الابتزاز عبر شبكة الانترنت الخراب المالي، إذ غالبًا ما يستهدف المبتزون الضحايا الضعفاء ماليًا ويطالبون بمبالغ كبيرة مقابل صمتهم، قد يضطر الضحايا إلى دفع المزيد من الأموال للحفاظ على أسرارهم من الانكشاف، مما يؤدي إلى الخراب المالي.

ب. فقدان السمعة

يمكن أن يؤدي الابتزاز عبر شبكة الانترنت أيضًا إلى فقدان السمعة، نظرًا لأن الضحية لا يتحكم في المحتوى الذي تتم مشاركته والذي يؤثر على سمعتهم.

ج. الضيق العاطفي

قد يعاني الضحايا أيضًا من ضائقة عاطفية بسبب الخوف من التعرض لنشر- محتوى شخصي- خصوصي والعار الذي يصاحب ذلك، وقد يشعر الضحايا بالعجز والضعف في مواجهة مطالب الابتزاز، مما يؤدي إلى الشعور بالقلق والاكتئاب.¹

د. التهديدات الجسدية

في بعض الحالات، قد يقوم المبتزون بتوجيه تهديدات جسدية ضد الضحايا أو عائلاتهم من أجل تنفيذ مطالبهم، ويمكن أن يؤدي هذا إلى الخوف والشعور بالعجز حيث يقلق الضحايا على سلامتهم وسلامة أقاربهم.

خامسًا: جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت جريمة صعبة الإثبات

جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بحيث يقوم الجاني بابتزاز الجني عليه وتهديده، وعليه فإنه في أغلب الأحيان يتعذر إثبات ذلك، نظرًا لأن الجاني يمكن له محو آثار فعلته وتدمير كافة الأدلة في وقت قياسي، كما أن الجني عليه قد يحجم عن التبليغ عن وقوع الجريمة بالإضافة إلى أن البعض من هذه الجرائم يتواجد فيها الجاني في دولة أخرى مما يصعب عملية الإثبات ومن ثم التحقيق والتنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية للدول.

سادسًا: جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت من الجرائم الناعمة

يعد الابتزاز عبر شبكة الانترنت أحد أنواع الجرائم الناعمة التي لا تتطلب عنفا فالجاني في تلك الجرائم لا يستخدم العنف كما هو الحال في جرائم السرقة أو جرائم الضرب والقتل وغيرها من الجرائم التي يعتمد فيها

¹ أضرار الابتزاز الإلكتروني و تأثيره على المجتمع و مدى تأثيره على الشخص ، مقال منشور على الموقع التالي: www.blackmail.team

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

الجاني على استخدام العنف في تنفيذها، بل تتم هذه الجريمة عبر الوسائل الإلكترونية ودون استخدام أي وجه من أوجه العنف مع المجني عليه.

2.1.2- مراحل جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الأنترنت

يمر كل سلوك إجرامي بمجموعة من المراحل تبدأ بمرحلة التفكير والتصميم ثم مرحلة التحضير وأخيراً مرحلة التنفيذ، وجريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت لا تختلف عن ذلك إلا أن هناك مجموعة من المراحل تضاف إلى المراحل السابقة والتي تتميز بها وتضفي عليها نوع من الخصوصية نظراً إلى البيئة التي تتم من خلالها وبالنظر كذلك إلى فئة المستهدفة وعلى العموم فمراحل جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت تمر بالمراحل التالية: البحث، الطلب، المقاومة الضغط والتهديد والمساومة، الإذعان.

أولاً: مرحلة البحث والحصول على معلومات الضحية

تكون هذه المرحلة عادة عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو الانستغرام أو التويتر أو السنابشات أو من خلال غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني، حيث يقوم المبتز بمتابعة حساب الضحية ومن خلال تعليقاتها ومنشوراتها يمكن أن يتعرف الجاني على أن الحساب لطفل وفي حالة قبول طلب الصداقة يحاول الجاني تكوين صداقة مع الضحية أو حتى الدخول في علاقة غرامية في الغالب خاصة في حالة ما إذا كانت الضحية فتاة، ومن ثم محاولة الحصول على بعض المعلومات الخصوصية الخاصة بالطفل الضحية سواء كانت صور أو مقاطع فيديو أو حتى من خلال المحادثات سواء المكتوبة أو المسموعة، حيث يقوم المبتز بتسجيل ذلك المحتوى والذي غالباً ما يكون فاضحاً ومحرجاً ومأساً بسمعة الضحية في حالة نشره وتجدر الإشارة إلى أن المبتز يمكن أن يحصل على تلك المعلومات برضا الطفل الضحية حيث يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى المبتز وهذا بعد تكوين علاقة صداقة كما أشرنا سابقاً، وقد يتم الحصول على معلومات الضحية المذكورة آنفاً بغير رضاه حيث يلجأ المبتز في هذه الحالة إلى اختراق حساب الضحية، وهذا يتطلب منه التحكم في برامج الحاسوب والقرصنة الإلكترونية، كما يمكن الوصول إلى معلومات الضحية أيضاً في حال سرقة الجهاز الإلكتروني لهذه الأخيرة أو فقدانه ووقوعه في أيدي إجرامية تتمن هذا النوع من الجرائم.¹

ثانياً: مرحلة الطلب

بعد أن تمهد المبتز طريقه لارتكاب جريمة الابتزاز من خلال الحصول على معلومات الضحية، أصبح من السهل عليه الإفصاح عن طلباته الدنيئة، حيث أنه في الغالب ما يطلب مزيداً من المحتوى الفاضح الخاص بضحيته.

¹ سبخاوي خديجة: جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البليدة 2، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد رقم 09، العدد 01، سنة 2024، ص 461.

ثالثا: مرحلة المقاومة

غالبا ما تظهر الضحية قلقها ومقاومتها لطلبات الجاني، ومن هنا يبدأ هذا الأخير في تنفيذ أهم وأخطر مرحلة في جريمة الابتزاز ألا وهي التهديد.

رابعا: مرحلة الضغط والتهديد والمساومة

في حالة ما إذا لم ترضخ الضحية لطلبات الجاني يقوم هذا الأخير بتهديدها بنشر- المحتوى الفاضح الخاص بها عبر الانترنت سواء من خلال إرساله إلى أشخاص معينين أو من خلال نشره على مواقع التواصل الاجتماعي، كما قد يلجأ الجاني إلى طلب مقابل مادي أو طلب حتى علاقة جنسية من الضحية مقابل عدم نشر محتوى الفاضح الخاص بها

خامسا: مرحلة الإذعان

بما أن الضحية طفل فإن وعيه وخبرته في التعامل مع الابتزاز ضئيلة مقارنة بشخص بالغ، كما أن الخوف من الفضيحة أمام الناس بصفة عامة وأمام الأقارب بصفة خاصة هو المسيطر على تفكير الطفل، فضلا عن هذا فإن هذا الأخير غالبا ما يجهل بأن هذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن الطفل غالبا ما يرضخ لطلبات الجاني ويكون ضحية في جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت.

3.1- أركان جريمة إبتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت

سنتطرق إلى بيان أركان جريمة إبتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت وفقا لما جاء به الفقه والتشريع الجزائري .

3.1.1- الركن المفترض (الطفل)

الطفل كما سبق بيانه هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة كاملة وهذا حسب القانون الدولي والقانون الجزائري، ويعتبر ضحية سهلة للجرائم بصفة عامة و الجرائم المرتكبة باستخدام شبكة الانترنت بصفة خاصة ، نظراً لقلّة خبرته وصغر سنّه ونقص وعيه وإدراكه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأطفال مؤخراً هم أكثر انجذابا لاستخدام الانترنت والتطبيقات المتصلة به خاصة وسائل التواصل الإجتماعي والألعاب الإلكترونية ، لاسيما مع إنتشار الهواتف الذكية واللوحات الرقمية والتي أصبح بديلاً دون منازع للألعاب التقليدية للأطفال كالدمى أو السيارات الصغيرة ، بل وأصبحت كذلك معوّقاً لبعض الأطفال أمام ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية البدنية والألعاب الذهنية ، وأمام كل ذلك فإن الطفل أكثر عرضة لوقوعه كضحية للجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت والتي من بينها الإبتزاز.¹

¹ د. بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 176.

3.1.2- الركن المادي

عاج المشرع الجزائري جريمة إبتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت من خلال المادة 333 مكرر 4 وعلى العموم فالركن المادي لهذه الجريمة وفقاً لنص هذه المادة يتطلب سلوكاً إجرامياً يصدر من الجاني من خلال التقاط أو الحصول على صور أو فيديو هات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة بالضحية دون رضاها مما كانت الطريقة وإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك ، والتي يؤدي نشرها إلى المساس بسمعة الضحية ويسبب إحراجاً شديداً كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة تناولت كذلك استعمال صور الكترونية للغير أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو القيام بتعديلها قصد الإضرار بالضحية ، إضافة إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة تطرقت إلى الضغوطات التي يمارسها الجاني على الضحية للحصول على منفعة مادية أو أي آخر سواء كان مباشراً أو غير مباشر وبالتالي فإنه يمكن تقسيم الركن المادي إلى : التهديد الطلب ، الوسيلة والنتيجة.

أولاً: التهديد

التهديد هو كل قول أو كتابة أو أي فعل آخر من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهتدّد، ويتعلق هذا الفعل في الغالب بإفشاء معلومات أو محتوى الكتروني يمس بشرف وسمعة الطفل الضحية باعتبار أن الجريمة تكون عبر شبكة الانترنت، وهذا في حالة إذا لم ينصاع المجني عليه لطلبات الجاني ، وتجدر بالإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يحدد صيغ التهديد بدقة ، فكل فعل مما كان من شأنه إخافة المجني عليه وإلقاء الرعب في نفسه يعتبر ضمن التهديد وعلى العموم فإن الأمر متروك لتقدير المحكمة¹.

ثانياً: الطلب

الطلب أو المساومة وهي أن يقوم الجاني بمنفعة مادية كالحصول على مبلغ مالي أو طلب علاقة جنسية أو استغلال جنسي عبر شبكة الانترنت، وتعتبر هذه الأخيرة هي الأكثر شيوعاً مادامت الجريمة الكترونية والضحية طفل، وتتعدد الطلبات التي يقوم الجاني بطلبها من ضحيته كما سبق بيانه ، وأحياناً نجد أن الطلب أو المساومة أو الابتزاز يكون بهدف الانتقام من الضحية².

ثالثاً: الوسائل المستعملة في التهديد

تتعدد الوسائل التي يستعملها الجاني في تهديد ضحيته فقد تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني وفي جميع الأحوال تكون من خلال أجهزة الكترونية متصلة بالانترنت كجهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو اللوحات الرقمية وغيرها.

¹ جريمة التهديد في القانون الجزائري ، مقال منشور على الرابط التالي: <https://jordan-lawyer.com/>

² د. محمد السعيد عبد العاطي محمد، د. محمد أحمد المنشاوي محمد : دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة -، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد 36 ، إصدار أكتوبر 2021 ، ص 148.

رابعاً: النتيجة

تقوم النتيجة بمجرد تهديد الضحية بنشر أسراه أو أي معلومات متعلقة به من شأنها أن تسبب ضرراً معنوياً ، وبالتالي فإنه لا يشترط لتحقيق النتيجة أن يتم نشر المحتوى بل يكفي لقيام الركن المادي ثبوت التهديد فقط .¹

3.1.3- الركن المعنوي

جريمة الإبتزاز بصفة عامة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي توجه إرادة الجاني إلى الحصول على مقابل مادي أو معنوي أو جنسي بغير وجه حق من ضحيته مقابل عدم الكشف أو نشر معلومات عبر الانترنت تمس سمعتها مع علم الجاني أن هذا السلوك يسبب ضرراً معنوياً للضحية.

3.1.4- الركن الشرعي

أولى المشرع الجزائري بصفة عامة حماية قانونية لخصوصية الأفراد، حيث أنه ونظراً لأهمية الموضوع تم التطرق إليه في الدستور الجزائري²، وهذا خلال المادة 47 منه والتي تنص: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

كما نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 قد بنى نهجاً شمولياً في سياسة تجريم الجرائم الالكترونية أو كما يسمها جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا من خلال القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³، لاسيما المادة 02 والتي عرّف من خلالها هذه الجرائم على أنها: " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية " ، وبهذا نجد كذلك أن المشرع الجزائري انتقل من المفهوم الضيق للجريمة

¹ د. بن عمر ياسين، مرجع سابق، ص 177.

² التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 16 أوت 2009، العدد 47.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

المعلوماتية ، والذي كان ينحصر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹ إلى المفهوم الواسع ، فهي بالإضافة إلى الجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، هي كل جريمة ترتكب أو يُسهَّل في ارتكابها الأنظمة المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال بما في ذلك أجهزة الهاتف الثابت أو النقال وغيرها ، وبالتالي فإن جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت ما هي إلا صورة مستجدة من صور جريمة التهديد التقليدي و تندرج تحت طائلة التجريم وفقا للقواعد التقليدية المطبقة على جريمة التهديد في صورتها الكلاسيكية كما سبق بيانه في التعريف التشريعي لجريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت ،وقد نصت عليها المواد 284، 286 و 371 من قانون العقوبات الجزائري.²

إلا أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، وبموجب المادة 333 مكرر 4 ، أصبحت جريمة الابتزاز واضحة المعالم من خلال النص على جميع العناصر المكونة لهذه الجريمة ابتداء من التهديد بنشر- محتوى ووصولاً إلى طلب مقابل مهما كان شكله والضغط على الضحية ، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حسم تبين التكييفات القانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني وحدد لها نصاً خاص بها، مما يدل على توجه المشرع الجزائري إلى تقليص النهج الشمولي المعتمد في تجريم بعض الجرائم الالكترونية.

2- الجانب الوقائي والرديعي لحماية الطفل من الابتزاز عبر شبكة الانترنت على المستوى الوطني والدولي

إن تحقيق الحماية القانونية في أي مجال يتطلب الحديث عن جانب وقائي وجانب رديعي ، وبالتالي فإن جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت وبعد التعرف على مفهومها ومراحلها وخصائصها وأركانها بقي علينا أن نتناول من خلال هذه الجزئية وسائل الوقائية العامة لحماية الطفل من الابتزاز عبر الانترنت أولاً والجهود المبذولة وطنياً في مكافحة جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت ثانياً ، إضافة إلى الجهود الدولية للتصدي لعلاج وردع هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ثالثاً.

1.2- الوسائل الوقائية العامة لحماية الطفل من الابتزاز عبر الانترنت

سنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى أهم الوسائل والآليات العامة المتبعة ، والتي من الممكن أن تلعب دوراً وقائياً في حماية الطفل من الابتزاز عبر شبكة الانترنت ، باعتبار أن أسلوب الوقاية بصفة عامة يعتبر أهم أسلوب يمكن للفرد أن يعتمد عليه لتجنب أي مشكلة ، وعلى العموم يمكن تقسيم هذه الوسائل الوقائية إلى وسائل ذاتية ووسائل اجتماعية.

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004.

² حابت آمال: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر سنة 2021، ص466.

1.2.1- الوسائل الوقائية الذاتية

تعتبر الوقاية الذاتية من أهم الوسائل وهي تتعلق بالطفل ذاته الذي من الممكن أن يتعرض لجرمة ابتزاز عبر شبكة الانترنت أو على الأقل يستخدم الأجهزة الرقمية المحمولة المتصلة بشبكة الانترنت بصفة دورية ومستمرة وعلى العموم فهي عبارة عن بعض الإجراءات والتي نذكر من بينها :

أ. اتخاذ الحيلة والحذر حين استخدام الأجهزة الرقمية المحمولة (هاتف ذكي أو لوحة رقمية أو أي جهاز رقمي آخر) لاسيما في الأفراح والمناسبات لأن الجهاز قد يتعرض للسرقه أو فقدان ، وقد يقع في أيدي العابثين ، مما يزيد من فرصة التعرض لجرمة الابتزاز خاصة وأن أغلب الأجهزة الرقمية المحمولة في الوقت الحالي مزودة بعدسة كاميرا وبالتالي تحتوي على صور ومقاطع فيديو قد تتصف بالخصوصية، والتي قد تكون محلاً لجرمة ابتزاز.¹

ب. في حال تعطل الجهاز الرقمي المحمول يجب تسليمه إلى تقني يتمتع بسمعة حسنة ، مع إزالة الذاكرة الخارجية في حال ما إذا كان الجهاز يدعم تركيب ذاكرة خارجية.

ج. عدم تسليم الجهاز الرقمي المحمول لأي شخص مما كانت درجة الصداقة قوية.

د. استخدام برامج الحماية الالكترونية للوقاية من عمليات التسلل غير شرعية والاختراق والتصيد الاحتيالي كالمواقع المزيفة ورسائل البريد الإلكتروني المزورة المنشأة من طرف المجرمون الإلكترونيون.²

هـ. عدم استقبال طلبات الصداقة من الحسابات المشكوك في عايديتها ، لأنها قد تكون مزيفة ووهمية ، وغالباً ما تستعمل من طرف المبتزين للقيام بجرائمهم، والأفضل الإبقاء على قائمة الأصدقاء في مواقع التواصل الاجتماعي فقط للأشخاص المقربين والمعروفين للوسط العائلي للطفل كأصدقاء الدراسة مثلاً.

و. إبلاغ الآباء أو ولي الأمر عن أي رسائل أو طلبات صداقة مشبوهة.

1.2.2- الوسائل الوقائية الاجتماعية

إلى جانب الوسائل الوقائية الذاتية تلعب كذلك الوسائل الوقائية الاجتماعية دوراً في مجابهة جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت والوقاية منها، وعلى العموم نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: دور الأسرة

إن دور الأسرة في حماية أطفالها من مخاطر الانترنت بما في ذلك الابتزاز يعد التزاماً بالنسبة لها، وعليه فيجب عليها اتخاذ مجموعة من التدابير والتي يمكن تلخيصها في يلي:

أ. الحوار الدائم والمناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع ومخاطر استخدام شبكة الانترنت.

¹ خالد محمد نور وعبد الحميد الطباخ، مرجع سابق، ص143.

² حافظ على أمان أجهزتك باستخدام برنامج مكافحة الفيروسات، منشور على الرابط التالي :

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

ب. فرض رقابة أسرية صارمة على الطفل في مجال استخدام شبكة الانترنت لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي.
ج. العمل على تقليص ساعات استخدام شبكة الانترنت وتعويضها بمختلف النشاطات الرياضية البدنية أو الذهنية.

د. تنبيه الطفل على عدم وضع صورته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وعدم مشاركتها كذلك مع أشخاص لا يعرفهم معرفة جيدة.¹

هـ. العمل على تفعيل الرقابة الذاتية للطفل من خلال التركيز على الجانب الخلقي والديني له ، ويكون ذلك من خلال تبيان أن تبادل الصور الشخصية خاصة الجريئة منها يتنافى مع مكارم الأخلاق وتعاليم الدين الإسلامي.

ثانيا: دور المدرسة

المدرسة هي النواة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة التي يعيش فيها الطفل ، حيث تساهم بشكل كبير في تنمية سلوكه وقدراته العقلية والجسدية² ، وبالتالي فيفترض أن تشارك وتقاسم الأسرة في الوقاية من مخاطر شبكة الانترنت لاسيما الابتزاز ، ويكون ذلك من خلال التوعية بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية ، فضلا عن توجيه الضحايا في حال تعرضهم لجريمة الابتزاز ومرافقتهم، ولجعل دور المدرسة أكثر فعالية يستوجب التحديث الدائم للمناهج الدراسية وجعلها متكيفة مع التكنولوجيات الحديثة في مجال الاتصال وبالأخص استخدام شبكة الانترنت و أساسيات الأمن السيبراني وأنظمة الحماية حتى يكون للطفل الإدراك والمعرفة المعتبرة والتي تساهم في تقليل نسبة وقوعه كضحية في جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت.³

2.2 الجهود المبذولة وطنيا في مكافحة جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت

تسعى مختلف السلطات في الجزائر، والفاعلة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، والجرائم الواقعة ضد الأطفال في توفير حماية قانونية للأطفال من جرائم الابتزاز عبر شبكة الانترنت ابتداء من الوقاية منها ووصولاً إلى غاية توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا من خلال الجانب التشريعي إضافة إلى دور الأجهزة الأمنية.

¹ د. نجاة بن مكي ، أ. محمود بوقطف: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد رقم 02 ، العدد 05 ، سنة 2017 ، ص 54.

² خولة لطفي عبد الهادي: تطوير الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي ، مقال منشور على الرابط التالي: <https://alrai.com/article/4626> أبواب/تطوير الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي

³ خالد محمد نور وعبد الحميد الطباخ ، مرجع سابق ، ص 147.

2.2.1- الجانب التشريعي

إن الجانب التشريعي وبالأخص قانون العقوبات له دور وقائي ودور علاجي ردعي في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما في ذلك جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت، وعليه سنطرق إلى الشق الوقائي والشق العلاجي لقانون العقوبات والقوانين الخاصة في مكافحة جريمة الابتزاز عبر شبكة الأنترنت.

أولاً: الشق الوقائي

يمكن تصور الدور الوقائي لقانون العقوبات في الوقاية من الجرائم بصفة عامة من خلال التطرق إلى السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، فالقرآن الكريم ومن خلال معالجته للجرائم تناولها بعضها بأسلوب تنفيري بإقران العقوبة بالويل ، فحين تحدث عن العش قال: " وَيَلِّ لِلْمُطْفِئِينَ " (سورة المطفين الآية رقم 01) ، وقال حين تحدث عن الكذب والإفك في: " وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ " (سورة في سورة الجاثية الآية رقم 07) ، كما نجد أن القرآن الكريم شدّد عقوبات بعض الجرائم سواء كانت حداً أو قصاصاً أو ديةً أو تعزيراً ، فهذا التشديد إلى جانب تحقيقه للردع الخاص للجاني ، فهو كذلك يحقق ما يسمى بالردع العام من خلال توجيه إنذار عام لكافة الناس و بيان علّة الجزاء التي يترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي، وإبراز نوعية الأذى الذي ينبغي أن يخشاه الإنسان، والأثر النفسي الذي تتركه العقوبة لدى الأفراد ولأجل ذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط مبدأ علانية العقوبة كجريمة الزنا مثلاً حيث جاء في القرآن الكريم : " الرّائِيَةُ وَالزّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " (سورة في سورة النور الآية رقم 02) وعليه وبناء على ما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية تركز على النهج الوقائي في مكافحة الجرائم¹ ، وهو ما يجب أن يكون في التشريعات العقابية ، ويمكن تصور ذلك من خلال تفعيل دور الإعلام في مجال الوقاية من الجرائم من خلال نشر- توعية اجتماعية هادفة وموضوعية ومبنية على معلومات وتقارير مقدمة من طرف خبراء في مجال القانون ، والابتعاد عن تصوير الخطأ على أنه سلوك عادي ، أو تقديم بعض البرامج أو الأفلام التي تتخذ من المجرمين والمنحرفين أبطال أو مؤثرين، أو يتم عرض ذلك المحتوى بطريقة دراماتيكية، كما أن نشر التوعية الاجتماعية من طرف وسائل الإعلام في مجال الوقاية من الجرائم بما في ذلك جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت يمكن أن يساهم في تدعيم الجانب الوقائي لهذه الجريمة، لأن هناك من يجهل بأركان هذه الجريمة ويتصور أن لقيامها يشترط نشر المحتوى الفاضح لضحيته ، حيث أن هذه الجريمة تقوم بمجرد التهديد بدون نشر- المحتوى الفاضح كما سبق بيانه ، وبالتالي فإن العلم بشروط وأركان هذه الجريمة من شأنه الوقاية منها أو على الأقل التقليل من حدوثها.

ثانياً: الشق الردعي

¹ د. بن سماعيل محمد: الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، جوان سنة 2021، ص 173.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات والمستحدثة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، ثلاث عقوبات حسب السلوك الإجرامي المنتهج في الجريمة محل الدراسة حيث تطرقت هذه المادة إلى العديد من السلوكيات الإجرامية كالحصول على محتوى خاص بالغير ونشره أو تعديله أو نقله أو التقاط صور إلا أننا سنركز على السلوك المتعلق بالتهديد وممارسة ضغوطات على الضحية بهدف الحصول على مقابل مما كان شكله، كما سيأتي على بيانه:

أ. حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه عقوبة سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة التهديد بنشر صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لشخص دون رضاه أو إذنه، أي تهديد الكتروني بدون الطلبات أو مقابل.

ب. حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه عقوبة ثلاث سنوات إلى سبع سنوات في حالة استعمال صور الكترونية للغير أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو القيام بتعديلها قصد الإضرار بصاحبها، ويعتبر تعديل صور الغير قصد الإضرار بهم من بين الظواهر الأكثر انتشارا في الابتزاز لاسيما مع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامج تعديل الصور وبالتالي فإن تجريم هذا السلوك من شأنه التصدي لجريمة الابتزاز أو على الأقل التقليل منها.

ج. ضاعف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه العقوبة في حالة ارتباط التهديد بطلبات أو ضغوطات من أجل الحصول على مقابل أو منفعة أو خدمة مما كان شكلها وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويدخل ضمن ذلك الحصول على مقابل مادي كبلع من المال أو القيام بجرائم لصالح المبتز كترجيع المخدرات مثلا كما قد تكون المنفعة استغلال جنسي عبر شبكة الانترنت ، وبالتالي فإن المشرع لجزائري وسع من مجال المقابل أو المنفعة المقترن بالتهديد.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحاط بالعناصر المكونة لجريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت إلا أنه لم يشدد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية طفلا، وهو الأمر الذي لم يتناوله أيضا قبل تعديل قانون العقوبات، وهو ما يستدعي تداركه باعتبار أن هذه الفئة أقل إدراك وحيلة في التعامل مع الابتزاز وأكثرها احتمالية للوقوع ضحية في هذه الجريمة ، إضافة إلى أن الضرر يكون أكثر جسامة مقارنة بالضرر في حالة ما إذا كانت الضحية شخصا بالغ.

2.2.2- الأجهزة الأمنية

تتولى الأجهزة الأمنية في الجزائر وبالأخص جهاز الدرك الوطني وجهاز الشرطة مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة بشقيها الوقائي والردعي، بما في ذلك جرائم الابتزاز عبر شبكة الانترنت والواقعة على الأطفال، فالنسبة للجانب الوقائي لهذه الجريمة يتحقق من خلال قيام هذه الأجهزة بمحطات تحسيسية للجمهور وبالأخص لفائدة المؤسسات التعليمية والتكوينية ، إضافة إلى إجراء تدخلات عبر وسائل الإعلام للتذكير

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

بخطورة مختلف الجرائم الالكترونية ، أما الجانب الردعي فيكون من خلال نشاط الضبطية القضائية ، وقد عملت قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني على عصنة وتطوير مختلف الأجهزة الأمنية التابعة لها والمختصة في مجال مكافحة الإجرام السيبراني من أجل مواكبة التطور التكنولوجي ، فبالنسبة لقيادة الدرك الوطني فنجد على غرار المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي يشتمل على دائرتين متخصصتين في الخبرة العلمية والتقنية في مجال الالكترونيات ، نجد كذلك المصالح المختصة في مكافحة الإجرام السيبراني والمنشأة عبر كافة المجموعات الإقليمية للدرك الوطني.¹

تتولى كذلك المديرية العامة للأمن الوطني إلى جانب قيادة الدرك الوطني مع مراعاة الاختصاص النوعي والإقليمي مهمة التصدي للإجرام السيبراني ، وذلك من خلال ضمان الجانب المتعلق بتكوين ضباط الشرطة القضائية لمكافحة هذا النوع المستجد من الإجرام ، بالإضافة إلى استحداث مخبر الشرطة العلمية والتقنية والتي تساهم في الكشف عن مرتكبي الجرائم الالكترونية من خلال استخراج المعطيات المخزنة بالأجهزة الالكترونية المشتبه باستعمالها في ارتكاب هذه الجرائم.²

ويشترك جهاز الدرك الوطني مع جهاز الشرطة في الإجراءات المتبعة في التحري واثبات الجريمة الالكترونية والتي عرفت تطورا تناسب كذلك مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، حيث بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ ، والذي بموجبه تم استحداث أساليب المراقبة الالكترونية كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تكون تحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

3.2 الجهود الدولية للتصدي جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت

كما سبق بيانه ، فإن جريمة الابتزاز عبر شبكة الأنترنت تتميز بأنها جريمة عابرة للحدود ، لذا فإن الجهود الدولية كانت ولا تزال تسعى للتصدي للجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الابتزاز الالكتروني بصفة خاصة ، وهذا من خلال المنظمات الدولية وكذا التشريعات القانونية الدولية لاسيما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات المنظمات الدولية ، وعلى هذا الأساس سنتناول بيان دور كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة أولا ، ثم التطرق إلى التعاون القضائي الدولي في هذا المجال ثانيا ، وأخيرا التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

3.2.1 دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة ابتزاز الطفل عبر شبكة الانترنت

¹ الرائد فريد درامشية المختص في الإجرام السيبراني بقيادة الدرك الوطني: تعريف الجريمة المعلوماتية، (ملف فيديو) ، منشور على القناة الرسمية للإذاعة الجزائرية في اليوتيوب بتاريخ 15 فيفري 2023 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أوت 2024 ، متوفر على الرابط التالي:

<https://youtu.be/A-CBhXfpemA?si=AL43wJiMxeMeGv8T>

² عراب مريم، مرجع سابق، ص 1228.

³ القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) هي منظمة حكومية دولية تضم 196 بلداً عضواً مهمتها الأساسية دعم ومساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء لهذه المنظمة والتنسيق والعمل المتبادل لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً ولتحقيق ذلك فإن هذه المنظمة (الأنتربول) تمكن الدول الأعضاء من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله.¹

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من أهم الآليات المعتمدة في مجال التعاون الدولي بين مختلف السلطات الأمنية من أجل التصدي للجرائم العابرة للحدود والتي من بينها الجرائم الالكترونية، حيث تسعى هذه المنظمة من خلال الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وتنسيق العمل الشرطي وتجميع البيانات لتفسير إجراءات التحقيق وضبط ملاحقة وتسليم المجرمين الهاربين إلى الدولة التي تطلب تسليمهم.

وفيما يخص مكافحة الجرائم ضد الأطفال بما في ذلك الجرائم الالكترونية لاسيما الجرائم الجنسية وجرائم الابتزاز عبر شبكة الانترنت فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تسعى من خلال التعاون مع الدول الأعضاء على بناء وتعزيز الكفاءات اللازمة للتحقيق في قضايا استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت، وتحديد هوية الضحايا، واعتقال الجناة، والمساعدة على ضمان دعم الضحايا طيلة هذه الإجراءات، ويكون ذلك من خلال التركيز على الأنشطة التالية²

أ. تحديد هوية الضحايا

يشكل تحديد هوية الأطفال الضحايا الذين يتم تصويرهم في مواد الاعتداء الجنسي- أولوية قصوى لأجهزة إنفاذ القانون، إذ بفضلها تتمكن هذه الأجهزة من الكشف أيضاً عن مكان وجود الجناة. وتشكل قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي- للأطفال، التي تستخدم برنامجاً حاسوبياً متطوراً لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، أداة حاسمة في عمل الأنتربول.

ب. منع توزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

إن منع الوصول إلى المواد المتعلقة بالأطفال على الإنترنت هو عملية مكتملة لأعمال التحقيق ويضع حداً لإعادة إيذاء الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، ويتعاون الأنتربول بشكل وثيق مع مزودي خدمة الإنترنت لمنع الوصول إلى مواد إساءة معاملة الأطفال عبر الإنترنت.

¹ ما هو الأنتربول، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.interpol.int/ar/3/3>

² رد الأنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط

التالي: <https://www.interpol.int/ar/4/16/1>

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

ج. استخدام المصطلحات المناسبة في وصف جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال

يوصي الإنترنتبول، بالتعاون مع الخبراء الدوليين، باستخدام مصطلحات مناسبة لوصف الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، وهذا تفادياً لابتدال والتقليل من شأن مفهوم الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، فهذه الاعتداءات مهما كان شكلها لا يمكن أن تصبح بمفهوم الإباحية، لأن المواد الإباحية مصطلح يستخدم للبالغين الذين يمارسون علاقات جنسية بالتراضي، ويتم عرضها في الدول التي تجيز ذلك بشكل قانوني على عامة الناس من أجل المتعة الجنسية، أما استغلال الأطفال في مثل هذه المواد فإنه يعتبر جريمة، ولا ينبغي إطلاقاً تسمية هذا الاعتداء بمصطلح "المواد الإباحية للأطفال Porn Child"¹

د. التدريب والتكوين

تتمثل إحدى الوظائف الأساسية لخبراء الإنترنتبول المتخصصين في هذا المجال في مساعدة الأجهزة في الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها على التحقيق في الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث ينظم الإنترنتبول دورات تدريبية في جميع مناطق العالم تغطي النطاق الكامل للتحقيقات بشأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال لاسيما ما يخص التحقيقات في بيئة الإنترنت استخدام قاعدة بيانات الإنترنتبول الدولية لصور الاستغلال الجنسي- للأطفال، طرق تحديد هوية الضحايا وتقنيات استجواب الجناة، وتصنيف وفرز مواد الاعتداء الجنسي- على الأطفال.

كما تجدر بالإشارة إلى أنَّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تضم فريق من المتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والذي يجتمع سنوياً لتسهيل وتعزيز التحقيقات في الاعتداءات الجنسية على الأطفال، ويقوم الفريق الذي يضم أجهزة لإنفاذ القانون، ومنظمات إقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية، وشركات من القطاع الخاص، وجامعات، بتحديد الاتجاهات والتقنيات الجديدة في هذا المجال وتعزيز أفضل الممارسات ذات الصلة.²

3.2.2- التعاون القضائي الدولي

يهدف التعاون القضائي الدولي إلى التنسيق بين الأجهزة القضائية التابعة للدول، لاسيما من خلال الإجراءات القضائية ابتداء من التحقيق إلى حين صدور حكم قضائي، وهذا ضماناً لعدم الإفلات من العقاب، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها³ العديد من

¹ المصطلحات المناسبة، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.interpol.int/ar/4/16/5>

² رد الأنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط

التالي: <https://www.interpol.int/ar/4/16/1>

³ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

التدابير بهدف تحقيق تعاون قضائي دولي متكامل في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، والتي من بينها جرائم ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت في حال ما إذا كانت هاته الجرائم جرائم منظمة عابرة للحدود ، أي مرتكبة من طرف ثلاث أشخاص أو أكثر في إطار جماعة إجرامية منظمة أو جماعة ذات هيكل تنظيمي.¹

كما يشترط أن تكون كذلك عابرة لحدود دولة ما² ، وهو ما يمكن أن ينطبق على جرائم ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يشكل هدفا لكثير من الجماعات الإجرامية المنظمة المختصة في استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في المواد الإباحية ، وعلى العموم فإن التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة بما فيها الجرائم الإلكترونية يمكن أن يأخذ إحدى الصور التالية:

أ. تبادل المعلومات

نصت المادة 17 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية بما في ذلك تبادل المعلومات ، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.³

ويأخذ تبادل المعلومات تقديم المعلومات ومختلف الوثائق التي تكون محل طلب من طرف الأجهزة القضائية أو الأمنية لدولة أجنبية والمتعلقة بجريمة معينة خاصة إذا كانت جرائم منظمة عابرة للحدود أو أن مرتكب هاته الجريمة رعية في الخارج للدولة التي طلبت المعلومات، وتجدر بالإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي من الممكن أن تكون جرائم ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت من بينها قد حثت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات على تعزيز التعاون القضائي الدولي وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أكدت من خلال نص المادة 18 على تبادل المعلومات كالحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص ، تبليغ المستندات القضائية ، فحص الأشياء والمواقع ، كما أكدت هاته الإتفاقية من خلال نص المادة 4 على أن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

¹ حددت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود بجماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى " ، أما جماعة ذات هيكل تنظيمي فيقصد بها " جماعة غير مشكولة عشوائيا تهدف إلى ارتكاب معين لا يشترط في عضويتها فترة من الزمن "

² حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود بالجرم ذا طابع عبر وطني بأنه كل جرم : " ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى؛ "

³ فريد ناشف: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 08 ، العدد 01،

سنة 2022، ص 441.

ب. نقل الإجراءات الجنائية

يقصد بنقل الإجراءات الجنائية ، أن تتخذ دولة معينة إجراءات جنائية في جريمة ارتكبت في دولة أخرى بحيث تكون هذه الإجراءات لمصلحة الدولة الأخرى ، ويعتبر نقل الإجراءات أداة مهمة لتسهيل إقامة العدل ، وقد يكون في بعض الحالات ، الطريقة الوحيدة لمتابعة الملاحقة ، وتركيز جهود الادعاء والموارد ، ويزيد من الكفاءة واحتمال النجاح.¹

ويشترط نقل الإجراءات الجنائية معاهدة دولية ، كما يشترط كذلك التجريم المزدوج لكلا الدوليتين المعنية بنقل الإجراءات الجنائية ، وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادة 21 هذه الآلية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي حيث نصت على ما يلي " تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة."

كما تم اعتماد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى يتسنى للدول الراغبة في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية.²

ج. الإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي ، هي قيام دولة بتقديم طلب لدى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها بشأن جريمة معينة لا تستطيع الدولة صاحبة الطلب مباشرة هاته الدعوى بنفسها في دائرة اختصاصها.³

تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تذليل بعض المعوقات والعقبات لاسيما عقبة الإقليمية التي تمنع الدول من مباشرة بعض الإجراءات القضائية كالمعانة والتفتيش والضبط مراعاة لمبدأ السيادة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مواكبة التطورات التي عرفت بها بعض الجرائم العابرة للحدود كالجرائم الإلكترونية والتي قد تكون من بينها جرائم ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت.

¹ نقل الإجراءات الجنائية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط التالي: <https://sherloc.unodc.org/cld/ar/education/tertiary/organized-crime/module-11/key-issues/transfer-of-criminal-proceedings.html#:~:>

² معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

³ بن يحيى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد رقم 04 ، العدد 01 ، سنة 2017 ، ص 13.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

ويتحدد الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية و مبدأ المعاملة بالمثل ، فالنسبة للقوانين الداخلية نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال الباب السابع المعنون بالعلاقات مع السلطات الأجنبية من الباب الثاني منه والمعنون بالإنبابات القضائية وتبليغ الأحكام والأوراق في المواد من 721 إلى 725¹.

كما نجد أيضا إلى جانب التشريع الداخلي كأساس قانوني للإنابة القضائية الدولية، الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية ، فعلى سبيل المثال نجد أن الجزائر قد صادقت أو انضمت حسب الحالة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، حيث نذكر من بينها اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنبابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في 12 أكتوبر 1983².

وبالنسبة للاتفاقيات الجماعية نذكر على سبيل المثال اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، والتي وقعت بالرياض في 06 أبريل 1983³.

كما يمكن أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لبعض الدول أساسا قانونيا للإنابة القضائية الدولية ، وهو ما نجده بالنسبة للمشرع الجزائري حيث نص على ذلك من خلال المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم " تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل...."

د. تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم الآليات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي ، إذ بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب للدولة صاحبة الطلب التي يثبت اختصاصها في محاكمته، سواء كان متهمًا أو محكوما عليه، و يتحدد الأساس القانوني للتسليم في غالب الأحيان بموجب معاهدة دولية ، وقد يكون كذلك بموجب العرف الدولي مع مراعاة التشريع الداخلي.

ويمكن أن يلعب نظام التسليم آلية مهمة في مجال تحقيق العدالة الجنائية لاسيما فيما يخص الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال إذا تم ارتكابها بشكل منظم وكانت عابرة للحدود وتتسم بالخطورة ، حيث أكدت على

¹ القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.

² تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 323/07، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67 مؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2007.

³ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01، مؤرخ في 11 فيفري سنة 2001، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 مؤرخة في 12 فيفري سنة 2001.

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

ذلك نص المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست) من خلال نص المادتين 23 و 24.¹

كما نجد أن المشرع الجزائري تناول أحكام التسليم من 694 إلى 718 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال شروطه وإجراءاته إضافة إلى بيان آثاره.

ويشتمل نظام التسليم على مجموعة من الشروط منها الثابتة كازدواجية التجريم ومنها من تتحدد حسب الاتفاقيات المبرمة بين الدول والتشريعات الداخلية الخاصة بها.

3.2.3- أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت

تعتبر الاتفاقيات الدولية من بين أهم سبل مكافحة الجرائم بصفة عامة على المستوى الدولي نظرا لأنها تعتبر بمثابة تشريع دولي يشكل إطارًا قانونيًا يساعد الدول على العمل المشترك لمواجهة التحديات العابرة للحدود كالجرائم الإلكترونية ، وفيما يلي عرض لأهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت.

أولاً:الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست)

تعتبر الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست) ، والتي شهدتها العاصمة المجرية في 23 نوفمبر 2001 أول اتفاقية دولية تكافح جرائم الأنترنت ، وتساهم في تجسيد التعاون من طرف الدول في محاربة هذه الجرائم ومحاوله الحد منها لاسيما مع تطور تلك الجرائم والتي أصبحت تهدد الأشخاص والممتلكات ، حيث تناولت هذه الاتفاقية ما يقع ضد الشبكات والمعلومات و الجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها شبكة الأنترنت، كما تضمنت أيضا إجراءات البحث والتفتيش والضبط وإجراءات التعاون الدولي ، كما تطرقت أيضا إلى تحديد المصطلحات من أجل توحيد التعريفات.²

كما عرفت هذه الاتفاقية مختلف صور وأشكال الاعتداءات على الأطفال لاسيما الاعتداءات الجنسية والتي نذكر من بينها:

- أ. إنتاج صور الأطفال الإباحية بغرض توزيعها عبر منظومة الحاسب الآلي
- ب. توزيع وبيع صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير
- ج. الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير

¹ اتفاقية بودابست لمحاربة الجريمة الإلكترونية تم اعتمادها "في لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في 8 نوفمبر 2001 ، وتهدف بالأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال الجريمة الإلكترونية والكشف عن الأدلة الإلكترونية التي تدين مرتكبها.

² د. حسين طاهري: الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 560.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

وقد ركزت الاتفاقية على التنبيه إلى أن المقصود من الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والتي تتم عبر شبكة الانترنت هي تلك التي تتخذ منهم مادة لها ، كما أن هذه الاعتداءات الجنسية يمكن أن تتقاطع مع جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت لاسيما فيما يخص توزيع وبيع أو الحصول صور الأطفال الفاضحة.¹

كما حددت هذه الإتفاقية بعض الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني كالتدابير الموضوعية والإجرائية وتدابير الاختصاص ، إلا أن هذه الاتفاقية وإن كانت من أهم وأولى الاتفاقيات التي تناولت جرائم الانترنت لاسيما الواقعة منها على الأطفال ، إلا أنها محدودة الانتشار عالميا ولعل ما يحيد هذا الانتشار هو المادة 37 من هذه الاتفاقية التي تجعلها غير عالمية التوجه ، حيث تشترط هذه المادة الموافقة بالإجماع من جانب الدول المبرمة للاتفاقية لقبول انضمام أي دولة إليها ، كما أن هذه الاتفاقية تجيز التحفظات في تسع مواد فقط وهو الأمر الذي يجعل الانضمام لها يشكل مساس بالنظام العام ويتعارض مع مصالح الدولة المنضمة باعتبار أن التحفظ في هذه الاتفاقية محدود جدا ومحدد بتسع مواد فقط كما سبق بيانه وهذا ما أكدته نص المادة 42 من هذه الاتفاقية.

إن جميع المعوقات المذكورة سابقا والتي أدت إلى محدودية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست) بالنسبة إلى العديد من الدول على غرار الجزائر ، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نهجها لاسيما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي لهذه الاتفاقية من خلال القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمتطرق إليه سابقا و القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين² ، إضافة إلى التعديل الحديث لقانون العقوبات والذي كان بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 والذي سبق التطرق إليه .

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

حررت هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 2010 حيث تهدف بصفة أساسية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية فيما بينها والموقعة على هذه الإتفاقية في مجال جرائم تقنية المعلومات والتي من شأنها أن تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها ، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي.³

¹ القاضي أسامة أحمد المناعسة و القاضي جلال محمد الرعي: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2014 ، ص 266 .

² القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 مؤرخة في 10 فيفري سنة 2015.

³ جزء من دياحة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

تضمنت هذه الإتفاقية تعريفا للمصطلحات التي جاءت بها ومجال تطبيقها والتي تعني جرائم الإنترنت والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها عندما ترتكب في أكثر من دولة ، كما نصت هذه الاتفاقية على بعض الأفعال المجرمة كجريمة الاعتراض غير مشروع والاعتداء على سلامة البيانات ، جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات ، جريمة التزوير ، جريمة الاحتيال جريمة الإباحية وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، كما أكدت هذه الاتفاقية على تشديد العقوبات المقررة للجرائم التقليدية إذا ثبت استخدامها بوسائل الكترونية ، كما أشارت إلى التشديد على التنبيه بمخاطر الإنترنت من طرف الدول الأعضاء ، وتأثيراتها السلبية على أمن المجتمع والاقتصاد¹.

كما تطرقت هذه الإتفاقية من خلال نص المادة 12 إلى حماية الأطفال من أي استغلال جنسي عبر الأنترنت ، وملاحقة المجرمين المرتكبين لهذا النوع من الجرائم وهو ما يمكن أن يشكل نوعا من الحماية القانونية من جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الأنترنت لاسيا وإن كان الابتزاز يهدف جنسي.

وتجدر بالإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014.²

ثالثا: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية

أمام محدودية انتشار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الالكترونية واتساعها بالإقليمية ، كان لا بد من محاولة اعتماد اتفاقية عالمية تنص على الجرائم الالكترونية ، حيث تم ذلك من خلال اتفاقية من قبل الأمم المتحدة ، والتي تعتبر أول نص من نوعه تقره المنظمة ، رغم معارضة شديدة من ناشطين حقوقيين وشركات وفي مقدمتهم شركة MICROSOFT وشركة META واللذين اعتبروا أن هاته الاتفاقية يمكن أن تحد من حرية التعبير خاصة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي لاسيا فئة الأطفال منهم ، كما حذروا من أخطار قد تترتب عليها ووصفها بعضهم بأنها أداة للمراقبة³.

وبعد مفاوضات استمرت ثلاث سنوات وجولة أخيرة على مدى أسبوعين في نيويورك ، وافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 09 أوت 2024 على نصوص هذه الاتفاقية التي أطلق عليها "اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية" بالإجماع ، ومن المقرر الآن تقديمها إلى الجمعية العامة للاعتماد رسميا⁴.

¹ د. حسين طاهري ، مرجع سابق ، ص 568.

² انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 2014 ، العدد 57.

³ الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية ، (ملف فيديو) ، منشور على القناة الرسمية لسكاي نيوز عربية في اليوتيوب بتاريخ 10 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 ، متوفر على الرابط التالي: <https://youtu.be/2fZ4rysX6VI?si=gIr6-ZlNKMxQPqg>

⁴ الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجزيرة نت بتاريخ 09 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي: <https://2u.pw/taVy0nRb>

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

وستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد أن تصادق عليها 40 دولة عضو، وهي تهدف إلى "منع ومكافحة الجرائم السيبرانية بشكل أكثر كفاءة وفعالية"، ولا سيما في ما يتعلق بصور الاعتداء الجنسي- على الأطفال وغسل الأموال.¹

ووصف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن مشروع هذه الاتفاقية يعتبر بأنه خطوة تاريخية وتأتي في ظل التطورات غير المسبوقة التي يشهدها العالم في تكنولوجيا المعلومات، وتزايد استخدام هذه الأدوات للأغراض الإجرامية والإرهابية، كما تجدر الإشارة بأن الدبلوماسية الجزائرية فوزية بومعيزة مباركي كانت على رأس لجنة صياغة هذه الإتفاقية.²

خاتمة:

جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت تعتبر من الجرائم المستحدثة نوعا ما، حيث أنها في الأصل جريمة تقليدية وهي جريمة التهديد المرتبط بطلب ولكن تغيرت بفعل انتشار شبكة الانترنت ومختلف أجهزة الاتصال، وأصبحت جريمة تهديد إلكترونية مرتبطة بطلب، حيث أن ارتكابها أو تسهيل ذلك يكون من خلال أجهزة الاتصال المتصلة بشبكة الانترنت، وعلى العموم فقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات سيتم عرضها تبعا فيما يأتي:

النتائج:

أ. على المستوى الوطني

1. لم يتناول المشرع الجزائري مصطلح الإبتزاز في جريمة معينة أو كجريمة مستقلة بذاتها ، ولكن تم التطرق إليها من خلال تجريم التقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص دون رضاه مما كانت الطريقة وإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك.
2. لم يفرق المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان الضحية طفل أو بالغ، وهذا من حيث تشديد العقوبة.
3. بعد صدور تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، أصبحت جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت واضحة المعالم مقارنة بما كان معمول به سابقا ، وإن لم يتناولها المشرع الجزائري كمصطلح أو كجريمة مستقلة ولكن حدد جميع الشروط والأركان والتي تتماشى مع جريمة الابتزاز عبر شبكة الانترنت وهذا من خلال نص المادة 333 مكرر 4 .
4. من خلال تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال كتجريم التقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص دون رضاه مما كانت الطريقة وإذاعتها أو نشر- محتواها أو

¹ الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لـ : DW .com بتاريخ 09 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي: <https://2u.pw/Bglgw11N>

² الأمم المتحدة توافق على معاهدة مثيرة للجدل بخصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لـ : France 24 بتاريخ 09 أوت 2024 تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي: <https://2u.pw/6iJdUzUy>

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

التهديد بذلك ، أصبح توجه المشرع الجزائري يحدد نوعا ما عن إتباع النهج الشمولي في سياسة تجريم الجرائم الالكترونية أو كما يسمها جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

5. تقوم النتيجة في جريمة الابتزاز بصفة عامة بمجرد تهديد الضحية بنشر- أسراه أو أي معلومات متعلقة به ، والتي من شأنها أن تسبب ضرراً معنوياً ، وبالتالي فإنه لا يشترط لتحقيق النتيجة أن يتم نشر المحتوى بل يكفي لقيام الركن المادي ثبوت التهديد فقط.

6. تعتبر الوقاية من جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت أهم الأسس في التصدي لهذه الجريمة أو على الأقل التقليل من حدوثها ، ويكون ذلك من خلال توعية الأولياء والأطفال بمخاطر استخدام الانترنت بصفة عامة والجرائم التي من الممكن أن ترتكب بواسطتها.

ب. على المستوى الدولي:

1. تمثل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست) مرجعاً للعديد من التشريعات الداخلية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي من بينها التشريع الجزائري، نظرا لمحتواها الشامل سواء من حيث الاحكام الموضوعية والإجرائية أو في مجال التعاون الدولي، بالرغم من محدودية الدول المنظمة إليها.

2. يمكن أن تكون جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت عابرة للحدود مما يتطلب التعاون الدولي للتصدي لها.

3. يتعرض التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية بصفة عامة للعديد من المعوقات كاختلاف الأنظمة القانونية والسياسات الجنائية بين الدول، صعوبة تبادل المعلومات، واختلاف أولويات التجريم ومكافحة الجرائم.

4. سيساهم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية في تعزيز مكافحة هذا النوع من الاجرام، لاسيما وأن هاته الاتفاقية ذات بعد عالمي، ولا تضع شروط للانضمام أو التصديق عليها تجعلها محدودة الانتشار عالميا، بخلاف الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست)

الاقتراحات:

أ. على المستوى الوطني:

1. ضرورة تشديد العقوبة من طرف المشرع الجزائري في جريمة ابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت، باعتبار أن المشرع لم يفرق في هذه الجريمة بين الضحية في حال ما إذا كان بالغ أو قاصر، وهذا نظرا لأن الضرر الواقع على فئة الأطفال لاسيما الضرر المعنوي يمكن أن يكون أكثر جسامه ، كما أن هاته الفئة أكثر عرضة للوقوع كضحية في هاته الجريمة نظرا لقلة وعيهم وإدراكهم بمخاطر الجرائم الالكترونية بصفة عامة.

2. العمل على إصدار نصوص قانونية متعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية بصفة مستقلة، والاعتماد على النهج الشمولي في تجريم هذا النوع من الجرائم بصفة ثانوية لا رئيسية.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

3. حتمية توعية الأولياء والأطفال بمخاطر الجرائم الالكترونية بصفة عامة ، وهذا من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية التعليمية والمؤسسات التكوينية.
4. إلزامية المراقبة المستمرة للأولياء لأجهزة الاتصال المستعملة من طرف أبنائهم ، وفرض رقابة يومية ومستمرة عليهم من أجل تفادي أي شكل من أشكال السلوكيات الإجرامية المنتشرة عبر شبكة الأنترنت.
5. الاهتمام بصفة أكثر بالتكوين القاعدي والمتواصل لضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال الجرائم الالكترونية.

ب. على المستوى الدولي:

1. وجود تدخل المنظمات الدولية ذات الصلة ، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة من فرض المزيد من التدابير على ملاك تطبيقات التواصل الاجتماعي ، والتي تخص التحقق من هوية مستخدمي هاته التطبيقات ، وهذا من أجل تعزيز حماية فئة الأطفال.
2. العمل على إنشاء آليات سريعة لتبادل المعلومات بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية بفعالية أكثر.
3. إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول لتسريع إجراءات تسليم المجرمين ومشاركة البيانات وتبادل المعلومات.
4. العمل على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية والتركيز على الاتفاقيات ذات النطاق العالمي ، لاسيما وأن أهم اتفاقية دولية لحماية الأطفال من جرائم الانترنت والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست) تعتبر غير عالمية التوجه نظرا لأنها تشترط الموافقة بالإجماع من جانب الدول المبرمة للاتفاقية لقبول انضمام أي دولة إليها.

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.
- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

بلحواء يوسف، شويرب جيلالي، لعجال مداني

- اتفاقية بودابست لمحاربة الجريمة الالكترونية تم اعتمادها "في لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في 8 نوفمبر 2001 ، وتهدف بالأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال الجريمة الالكترونية والكشف عن الأدلة الالكترونية التي تدين مرتكبها.
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المتضمن تعديل وتبويب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 30 أفريل 2024 العدد 30.
- الأمر رقم 49-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 04 يوليو 1975 العدد 53.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 19 يوليو 2015، العدد 39.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 16 أوت 2009، العدد 47.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 مؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 مؤرخة في 10 فيفري سنة 2015.

ثانيا: الكتب

- القاضي أسامة أحمد المناعسة و القاضي جلال محمد الزعي: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2014.
- د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات - شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017.
- د. خالد محمد نور وعبد الحميد الطباح: مكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة دولة مصر، سنة 2021.
- د. حسين طاهري: الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2022.

ثالثا: المقالات

- د.نجاة بن مكي ، أ.محمود بوقطف: حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد رقم 02، العدد 05، سنة 2017، ص 54.

المعالجة القانونية الوطنية والدولية لابتزاز الأطفال عبر شبكة الانترنت

- د. تامر محمد صالح: الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 1، سنة 2018،
- عراب مريم: جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم 07، العدد 01، سنة 2021.
- د. ريماء عاطف معروف، الابتزاز الإلكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون.
- د. بن عمر ياسين: الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02، سنة 2024.
- سبخاوي خديجة: جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البليدة 2، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد رقم 09، العدد 01، سنة 2024.
- د. محمد السعيد عبد العاطي محمد، د. محمد أحمد المنشاوي محمد : دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة -، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، إصدار أكتوبر 2021.
- حابت آمال: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر سنة 2021.
- فريد ناشف: آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 08، العدد 01، سنة 2022.
- بن يحيى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 04، العدد 01، سنة 2017.

رابعا: تقارير المنظمات الدولية

- ما هو الأنتربول، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/3/3>
- رد الأنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/4/16/1>
- المصطلحات المناسبة، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/4/16/5>
- رد الأنتربول على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، متوفر على الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/4/16/1>

خامسا: مصادر اعلامية

- الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية، (ملف فيديو) ، منشور على القناة الرسمية لسكاي نيوز عربية في اليوتيوب بتاريخ 10 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 ، متوفر على الرابط التالي:
<https://youtu.be/2fZ4rysX6VI?si=gIr6-ZInKMxQPqgp>
- الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجزيرة نت بتاريخ 09 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي:
<https://2u.pw/taVy0nRb>
- الأمم المتحدة تعتمد أول معاهدة لمكافحة الجرائم السيبرانية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لـ : DW .com بتاريخ 09 أوت 2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي:
<https://2u.pw/BgIgwI1N>
- الأمم المتحدة توافق على معاهدة مثيرة للجدل بخصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لـ : France 24 بتاريخ 09 أوت 2024 تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024 متوفر عبر الرابط المختصر التالي:
<https://2u.pw/6iJdUzUy>